

357

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول الإعفاء من المعلوم على الإستهلاك

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 4 فيفري 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم الإنتفاع بإعفاء الأحجار
التركيبية أو المجمعة المدرجة على التوالي تحت التعريفات الديوانية عدد 71049000115
و710490009111 الموردة خلال شهر جوان 2015 من المعلوم على الإستهلاك طبقاً
لقانون المالية لسنة 2016، يشرفني إعلامكم أن الإعفاء المنصوص عليه بقانون المالية لسنة
2016 يطبق على عمليات التوريد التي تتم ابتداءاً من غرة جانفي 2016. وعليه لا يمكن
الإستجابة لطلبكم باعتبار أن عملية التصريح بالبضاعة موضوع طلب الإعفاء تمت خلال
سنة 2015.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
والتشريع الجزائري
الإمضاء : هببية جراد اللواتي